

## إرشاد الفحول

المسألة الثانية والعشرون : التخصيص بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة والتخصيص لهما .  
ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه  
وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى : { لتبين  
للناس ما نزل إليهم } يجب عنه بأن كونه صمّم مبينا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب  
بالكتاب وقد وقع ذلك الوقوع دليل الجواز فإن قوله سبحانه : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن  
ثلاثة قروء } يعم الحوامل وغيرهن فخص أولات الأحمال بقوله { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن  
حملهن } وخص منه أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }  
وهكذا قد خص عموم قوله { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر  
وعشرا } بقوله { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } ومثل هذا كثير في الكتاب العزيز  
وأيا ذلك الدليل الذي ذكره معارض بما هو أوضح منه دلالة وهو قوله : { ونزلنا عليك  
الكتاب تبياناً لكل شيء } وقد جعل ابن الحاجب في مختصر المنتهى الخلاف في هذه المسألة  
لأبي حنيفة وأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وحكى عنهم أن الخاص إن كان متأخراً  
وإلا فالعام ناسخ وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب  
بالكتاب وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند  
جمهور أهل العلم وعن أحمد بن حنبل روايتان وعن بعض أصحاب الشافعي المنع قال ابن برهان  
وهو قول بعض المتكلمين قال مكحول ويحيى بن كثير السنة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي  
على السنة ولا وجه للمنع فإن استدلوا بقوله تعالى : { لتبين للناس ما نزل إليهم } فقد  
عرفت عدم دلالة على المطلوب مع كونه معارضا بما هو أوضح دلالة منه كما تقدم ويجوز تخصيص  
عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً كذا قال الأستاذ أبو منصور وقال الآمدي لا أعرف فيه  
خلافاً وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى  
الروايتين قال ابن كج لا شك في الجواز لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب  
يوجبه وألحق الأستاذ أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها ويجوز تخصيص السنة  
المتواترة بالسنة المتواترة وهو مجمع عليه إلا أنه حكى الشيخ أبو حامد الإسفرائيني عن  
داود أنهما يتعارضان ولا يبني أحدهما على الآخر ولا وجه لذلك واختلفوا في جواز تخصيص  
الكتاب العزيز بخبر الواحد فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً وذهب بعض الحنابلة إلى المنع  
مطلقاً وحكاه الغزالي في المنحول عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين  
والفقهاء ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق وذهب عيسى بن أبان إلى

الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا كذا حكاها صاحب  
المحصل وابن الحاجب في مختصر المنتهى عنه وقد سبق إلى حكاية ذلك عنه إمام الحرمين  
الجويني في التلخيص وحكى غير هؤلاء عنه أنه يجوز تخصيص العام بالخبر الأحادي إذا كان قد  
دخله التخصيص من غير تقييد لذلك بكون المخصص الأول قطعيا وذهب الكرخي إلى الجواز إذا  
كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا أو ظنيا وإن خص بدليل متصل أو لم  
يخص أصلا لم يجرز وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف وحكى عنه أنه قال يجوز التعبد بوروده  
ويجوز أن يرد لكنه لم يقع وحكى عنه أيضا أنه لم يرد بل ورد المنع ولكن الذي اختاره  
لنفسه هو الوقف كما حكى ذلك عنه الرازي في المحصول واستدل في المحصول على ما ذهب إليه  
الجمهور بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه  
على العموم واحتج ابن السمعاني على الجواز بإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى : {  
يوصيكم الله في أولادكم } بقوله مضمّن [ إنا معشر الأنبياء لا نورث ] وخصوا التوارث بالمسلمين  
عملا بقوله مضمّن [ لا يرث المسلم الكافر ] وخصوا قوله { اقتلوا المشركين } بخبر عبد  
الرحمن بن عوف في المجوس وغير ذلك كثير وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما  
وقع من أوامر الله باتباع نبيه مضمّن من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا  
وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما ودلالة العام  
على أفراد طنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية وقد استدل  
المانعون مطلقا بما ثبت عن عمر B في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة  
كما في حديثها الصحيح فقال عمر « كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة » يعني قوله { أسكنوهن  
} وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لردده تخصيص عموم  
الكتاب بالسنة الأحادية فإنه لم يقل كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال كيف  
نترك كتاب ربنا لقول امرأة ؟ ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ قال عمر لا نترك  
كتاب الله سنة نبينا قول امرأة لعلها حفظت أو نسيت فأفاد هذا أن عمر B إنما تردد في  
كونها حفظت أو نسيت ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما  
روته قال ابن السمعاني إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها  
أما ما أجمعوا عليه كقوله « لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث » فيجوز تخصيص العموم به قطعيا  
ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها  
وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد كذلك يجوز تخصيصه بالقراءة الشاذة عند من  
نزلها منزلة الخبر الآحادي وقد سبق الكلام في القرآن في مباحث الكتاب وهكذا يجوز التخصيص  
لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله مضمّن إذا لم يدل دليل على  
اختصاصه به كما يجوز بالقول وهكذا يجوز التخصيص بتقريره مضمّن وقد تقدم البحث في فعله

صمّم وفي تقريره في مقصد السنة بما يغني عن الإعادة وأما التخصيص بموافق العام فقد سبق الكلام عليه في باب العموم وكذلك سبق الكلام على العام إذا عطف عليه ما يقتضي الخصوص وعلى العام الوارد على سبب خاص فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص